

بداية المجتهد

- (فأما المسألة الأولى) فإن قوما قالوا : إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويقضي ركعة ثانية وهو مذهب مالك والشافعي فإن أدرك أقل صلى طهرا أربعا . وقوم قالوا : بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك وهو مذهب أبي حنيفة وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله E : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " وبين مفهوم قوله E : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " فإنه من صار إلى عموم قوله E " وما فاتكم فأتموا " أوجب أن يقضي ركعتين وإن أدرك منها أقل من ركعتين ومن كان المحذوف عنده في قوله E " فقد أدرك الصلاة " أي فقد أدرك حكم الصلاة وقال : دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة والمحذوف في هذا القول محتمل فإنه يمكن أن يراد به فصل الصلاة ويمكن أن يراد به وقت الصلاة ويمكن أن يراد به حكم الصلاة ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكما وكان الآخر بالعموم أولى وإن سلمنا أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات وهو مثلا الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضا للعموم إلا من باب دليل الخطاب والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع ولاسيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر . وأما من يرى أن قوله E " فقد أدرك الصلاة " أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف وغير معلوم من لغة العرب إلا أن يتقرر أن هنالك اصطلاحا عرفيا أو شرعيا .

وأما مسألة اتباع المأموم للإمام في السجود : أعني في سجود السهو فإن قوما اعتبروا في ذلك الركعة : أعني أن يدرك من الصلاة معه ركعة وقوم لم يعتبروا ذلك فمن لم يعتبر ذلك فمصييرا إلى عموم قوله E " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ومن اعتبر ذلك فمصييرا إلى مفهوم قوله E " فقد أدرك الصلاة " ولذلك اختلفوا في المسألة الثالثة فقال قوم : إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضرة أقل من ركعة لم يتم وإذا أدرك ركعة لزمه الإتمام فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الإمام له . وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام والمنفرد من قبل النسيان فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها ركنا فهو يقضي : أعني فريضة وأنه ليس يجزي منه إلا الإتيان به وفيه مسائل اختلفوا فيها بعضهم أوجب فيها القضاء وبعضهم أوجب فيها الإعادة مثل من نسي أربع سجعات من أربع ركعات سجدة من كل ركعة فإن قوما قالوا : يصلح الرابعة بأن يسجد لها ويبطل ما قبلها من الركعات ثم يأتي بها وهو قول مالك . وقوم قالوا : تبطل الصلاة بأسرها ويلزمه الإعادة وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . وقوم قالوا : يأتي بأربع سجعات متوالية وتكمل بها صلاته وبه قال أبو

حنيفة والثوري والأوزاعي . وقوم قالوا : يصلح الرابعة ويعتد بسجدين وهو مذهب الشافعي .
وسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب فمن راعاه في الركعات والسجرات أبطل الصلاة ومن راعاه
في السجرات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة قياسا على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام
ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معا في ركعة واحدة ولا سيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس
هو واجبا في الفعل المكرر في كل ركعة : أعني السجود وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام
وانحناء وسجود والسجود مكرر فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما كان مكررا لم يجب أن
يراعي فيه التكرير في الترتيب ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي قراءة أم
القرآن من الركعة الأولى فقل لا يعتد بالركعة ويقضيها وقل يعيد الصلاة وقل يسجد للسهو
وصلاته تامة وفروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به وليس قصدنا ههنا إلا ما يجري مجرى
الأصول